مالك ان ملكه السيد **كتاب الاحرار** واختلفوا فيمن قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق كان طلاقا فان نوى ثلاثا وان نوى واحدة او اثنتين فواحدة بائنة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان ترك وطأها اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وان نوى الظهار كان ظهارا وان كان يمينا كان يمينا ويرجع النية كما راد بها واحدة او اكثر سوى المدخول بها او غيرها وقال مالك هو طلاق ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين كان يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان احدهما وهو الراجح لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه او لم ينو وفيه كفارة الظهار والثانية انه يمين وعليه كفارة يمين والثالثة انه طلاق **فصل** واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث ويحصل الحنث عندهما بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه وقال الشافعي ان حرم الطعام والشراب

او

او الملبوس فليس شيء ولا كفارة عليه وان حرم الامة فقولان احدهما لا شيء والثاني لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين وهو الراجح وقال مالك لا يحرم عليه شيء مما ذكر على ان الطلاق يوجب الكفارة عليه **فصل** واختلفوا هل يحرم بحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة امثلا فقال ابو حنيفة ومالك يحرم والشافعي قولان الجديد الاباحة وعن احمد روايتان اظهرهما التحريم واختلفوا فيما اذا وطيء المظاهر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه يستانف الصيام وان وطيء في خلال التحريم ليلا او نهارا عامدا كان او ناسيا وقال الشافعي ان وطيء بالليل مطلقا لم يلزمه الاستيناف وان وطيء بالنهار عامدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف لنص القرآن **فصل** واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفرها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه لا يشترط وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يشترط واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال الشافعي واحد ان شاء يبني على صومه وان شاء عتق رقبة وقال مالك ان كان صام شهرا او شهرين او ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)